

## الأشباه والنظائر

ما يتصور فيه الإكراه و ما لا و ما يحصل به .

قال العلماء : لا يتصور الإكراه على شيء من أفعال القلوب .

و في الزنا : وجهان : .

أصحهما : أنه يتصور لأنه منوط بالإيلاج .

والثاني : لا لأن الإيلاج إنما يكون مع الانتشار و ذلك راجع إلى الاختيار و الشهوة .

وفي التنبيه : و لا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلا نائم أو ناس أو من أكره على تأخيرها .

واستشكل : تصوير الإكراه على تأخير الصلاة فان كل حالة تنتقل لما دونها إلى إمرار الأفعال

على القلب و هو فيه لا يمكن الإكراه على تأخيرها و هو يفعله غير مؤخر .

و صورته في شرح المذهب بالإكراه على التلبس بمناف .

و قال القاضي زين الدين البلغيائي : المراد أكره على أن يأتي بها على غير الوجه

المجزئ من الطهارة و نحوها و لا يكون الإكراه عذرا في الاجزاء لندوره أو يكره المحدث على

تأخيرها عن الوقت و يمنع من الوضوء في الوقت .

و قال الشيخ تاج الدين السبكي في التوشيح : قد يقال : المكروه قد يدهش حتى عن الإيماء

بالطرف و يكون مؤخرا معذورا كالمكروه على الطلاق لا يلزمه التورية إذا اندهش قطعاً .

ما يحصل به الإكراه .

قال الرافعي : الذي مال إليه المعتبرون : .

أن الإكراه على القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو ما يخاف منه القتل .

وأما غيره ففيه سبعة أوجه : .

أحدها : لا يحصل إلا بالقتل .

الثاني : القتل أو القطع أو ضرب يخاف منه الهلاك .

الثالث : ما يسلب الاختيار و يجعله كالهارب من الأسد الذي يتخطى الشرك والنار و لا يبالي

فيخرج عنه الحبس .

الرابع : اشتراط عقوبة بدنية تتعلق بها قود .

الخامس : اشتراط عقوبة شديدة تتعلق ببدنه كالحبس الطويل .

السادس : أنه يحصل بما ذكر و بأخذ المال أو إتلافه و الاستخفاف بالأماثل وإها نتهم كالصفع

بالملا و تسويد الوجه و هذا اختيار جمهور العراقيين و صحه الرافعي .

السابع : و هو اختيار النووي في الروضة : أنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه  
حذرا ما هدد به و ذلك يختلف باختلاف الأشخاص و الأفعال المطلوبة و الأمور المخوف بها فقد  
يكون الشيء إكراها في شيء دون غيره و في حق شخص دون آخر .  
فإكراه على الطلاق يكون : .

بالتخويف بالقتل و القطع و الحبس الطويل و الضرب الكثير و المتوسط لمن لا يحتمله بدنه  
و لم يعتده و بتخويف ذي المروءة بالصفع في الملاء و تسويد الوجه ونحوه و كذا بقتل الوالد  
و إن علا و الولد و إن سفل على الصحيح لا سائر المحارم و إتلاف المال على الأصح .  
و إن كان الإكراه على القتل فالتخويف بالحبس و قتل الولد ليس إكراها .  
و إن كان على إتلاف مال فالتخويف بجميع ذلك إكراه .  
قال النووي : و هذا الوجه أصح لكن في بعض تفصيله المذكور نظر .  
و التهديد بالنفي عن البلد إكراه على الأصح لأن مفارقة الوطن شديدة و لهذا جعلت عقوبة  
للزاني .

و كذا تهديد المرأة بالزنا و الرجل باللواط .  
ولا بد في كل ذلك من أمور : .

أحدها : قدرة المكره على تحقيق ما هدد به : بولاية أو تغلب أو فرط هجوم .  
ثانيها : عجز المكره عن دفعه : بهرب أو استغاثة أو مقاومة .  
ثالثها : طنه أنه إن امتنع مما أكره عليه أوقع به المتوعد .  
رابعها : كون المتوعد مما يحرم تعاطيه على المكره .  
فلو قال و لي القصاص للجاني : طلق امرأتك و إلا اقتصمت منك لم يكن إكراها .  
خامسها : أن يكون عاجلا .

فلو قال له طلقها و إلا قتلتك غدا فليس بإكراه .  
سادسها : أن يكون معينا .

فلو قال : اقتل زيدا أو عمرا فليس بإكراه .  
سابعها : أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به .  
فلو قال : اقتل نفسك ؟ و إلا قتلتك فليس بإكراه .  
و لا يحصل الإكراه بقوله : و إلا قتل نفسي أو كفرت أو أبطلت صومي أو صلاتي .  
ويشترط في الإكراه على كلمة الكفر : طمأنينة القلب بالإيمان .  
فلو نطق معتقدا بها كفر و لو نطق غافلا عن الكفر و الإيمان ففي رده وجهان في الحاوي  
قال في المطلب : و الآية تدل على أنه مرتد .

قال الماوردي : و الأحوال الثلاثة يأتي مثلها في الطلاق و لا يشترط في الطلاق التورية بان

ينوي غيرها على الأصح .

وفي شرح المذهب : نص الشافعي على أن من أكره على شرب خمر أو أكل محرم يجب أن يتقياً إذا قدر .

أمر السلطان هل يكون إكراها ؟ .

اختلف في أمر السلطان هل ينزل منزلة الإكراه ؟ على وجهين أو قولين : .

أحدهما : لا و إنما الإكراه بالتهديد صريحا كغير السلطان .

والثاني : نعم لعلتين .

إحدهما : أن الغالب من حاله السطوة عند المخالفة .

والثاني : أن طاعته واجبة في الجملة فينتهض ذلك شبهة .

قال الرافعي : و مقتضى ما ذكره الجمهور صريحا و دلالة : أنه لا ينزل منزلة الإكراه .

قال : و مثل السلطان في إجراء الخلاف : الزعيم و المتغلب لأن المدار على خوف المحذور من مخالفته .

و أما حكم الحكم و حكم الشرع فهل ينزلان منزلته ؟ .

فيه فروع : .

منها : لو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه فأفلس و منع الحاكم من ملازمته ففيه قولا المكروه .

و منها : لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا لم يحنث كما لو أكره على ترك الوطاء .

و منها : قال ان لم تصومي غدا فأنت طالق فحاضت فوقع الطلاق على الخلاف في المكروه ذكره الرافعي .

و منها ؟ من ابتلع طرف خيط ليلا و بقي طرفه خارجا ثم أصبح صائما فان نزعه أفطر لان تركه لم تصح صلاته لأنه متصل بنجاسة .

وقال في الخادم : فطريقه أن يجبره الحاكم عل نزعه و لا يفطر لأنه كالمكروه .

قال : بل لو قيل : لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه

كما إذا حلف : ان يطأها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث .

و منها : لو حلف لا يحلف يمنا مغلظة فوجب عليه يمين و قلنا بوجوب التغليظ حلف وحنث .

و منها : لو كان له عبد مقيد فحلف بعته أن في قيده عشرة أرطال و حلف بعته لا يحله هو

و لا ضير فشهد عند القاضي عدلان أن في قيده خمسة أرطال فحكم بعته نم حل القيد فوجده

عشرة أرطال قال ابن الصباغ : لا شيء على الشاهدين لأن العتق حصل بحل القيد دون الشهادة

لتحقق كذبهما حكاه الرافعي في أواخر العتق .

تنبيه .

يقع في الفتاوى كثيرا أن رجلا حلف بالطلاق لا يؤدي الحق الذي عليه فيفتى في خلاصه بان  
يرفع إلى الحاكم في حكم عليه بالأداء و انه لا يحث تنزيلا للحكم منزلة الإكراه .  
و عندي في هذه و قفة : .

أما أولا : فلأن الشيخين : لم ينزلا الحكم منزلة الإكراه في كل صورة و لا قررا ذلك قاعدة  
عامة بل ذكرها في بعض الصور و ذكرها خلافه في بعضها كما تراه فليس إلحاق هذه الصورة  
بالصورة التي حكما فيها بعدم الحث أولى من إلحاقها بالتي حكما فيها بالحث .  
أما ثانيا : فلأن الإكراه بحق لا أثر له في عدم النفوذ بدليل صحة بيع من أكرهه الحاكم  
على بيع ماله لوفاء دينه و طلاق المولى إذا أكرهه الحاكم لأن الإكراه فيهما بحق .  
فالذي ينشرح له الصدر فيما نحن فيه : القول بالحث و لا أثر للحكم في منعه .  
هذا إذا كان معترفا بالحق فإن كان منكرا له و ثبت بالبينة قوي في هذه الحالة عدم  
الحث لأنه يزعم أنه مظلوم في هذا الحكم فلم يكن الإكراه بحق في دعواه .  
و الطلاق لا يقع بالشك و قولي في هذه الحالة : بعدم الحث : أي طاهرا .  
فلو كانت البينة صادقة في الواقع و هو عالم بأن عليه ما شهدت به و قع في طنا و ا  
أعلم .

ثم رأيت الزركشي قال في قواعده : ذكر الرافعي في كتاب الطلاق : أنه لو : إن أخذت مني  
حقك فأنت طالق فأكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره .  
وقضيته : ترجيح عدم الحث و المتجه خلافه لأنه إكراه بحق هذه عبارته